صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر لما قال بحضرته احلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال فاقره صلى الله عليه وسلم وهو لا يقر احدا على خطاء
وان صدر من غير مكلف لان السكوت والتقرير باثم يوهم من جهل حكم ذلك جوازه
نعم ان كان من صدر عنه ذلك كافرا علمت معاندته له صلى الله عليه وسلم
والحال لا يحتمل النسخ لم يدل سكوته على جوازه قوله فيلزم ان لا يكون الخ
اي لانه لو علم الله تعالى ان يكون فيها مخالفة لامره تعالى لما ارسلهم
ليعلموا الخلق باقوالهم وافعالهم وسكوتهم والا لكان تعالى امرنا باتباعهم في
تلك المخالفة وهو باطل لانه تعالى لا يامر الا بالطاعة قوله على نبي وجيه اي
على وجيه النبي فهو من اضافة الصفة للموصوف ويحتمل ان الاضافة للبيان
اي على نبي هو وجيه والمراد بالوجيه هنا الوجيه بدو هو الاحكام الشرعية قوله بها
الرسل قوله ويؤخذ منه جواز الاعراض الخ اي لانه انما ثبت له الرسالة
لا الالوهية ولا الملكية وكذلك اخوانه المرسلون وح فلا يمتنع في حقهم الا ما
يقدح في مرتبة الرسالة وتلك الاعراض لا تقدح فيها كما افاده بقوله
وقوله اذ ذاك لا يقدح في رسالتهم وكل ما لا يقدح في قوله اذ ذاك لا يقدح
الخ تعليل لجواز الاعراض البشرية وفي بعض النسخ لان ذاك لا يقدح ومعنى
لا يقدح اي لا يطعن ولا ينقص ولما كان عدم القدح لا يقتضي زيادة علو
منزلتهم اضرب عنه بقوله بل ذلك مما يزيد فيها واسم الاشارة للجواز لكن المراد
منه الجواز الواقعي لان الذي يزيد في ذلك هو الوقوع بالفعل لا مجرد جواز
الوقوع قوله بل ذلك مما يزيد الخ اي لانه انما يقارنه قصد التشريع كما في
النكاح او قصد التقوي على العبادة كما في الاكل او طاعة الصبر كما في المرض ونحوه
واختلفوا هل الثواب على المصائب او على الصبر عليها فذهب العز بن عبد السلام
في طائفة الى الثاني لان الثواب انما يكون على صنع العبد والمصائب لا صنع له
فيها وذهب الجمهور الى الاول لقوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب
ولا مخمصة الى ان قال الا كتب لهم به عمل صالح ولخبر مسلم عن عائشة مرفوعا
ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتب الله له بها درجة ومحيت

عنه

٤٣

عنه بها خطيئة واعلم ان الصبر على ثلاثة اقسام احدها الصبر على
العبادات ومشقتها وثانيها الصبر على المصائب وحرارتها وثالثها
الصبر على الشهوات ولذتها قال الضحاك من مرض بسوء فراي بالتشهيه
ولا يعتد ونقليه فصبر واحتسب كان خيرا من الف دينار ينفقها كلها في
سبيل الله وقال ابو سليمان الرازي تنفس فقير دون شهوة لا يقدر
عليها افضل من عبادة غني الف عام قوله فيها اي في علو منزلتهم وانما
انث الضمير لاكتسابه التانيث من المضاف اليه قوله فقد بان
لك الخ تفريع على ما تقدم من قوله اما ستتنا وهو جل وعز عن كل ما سواه
الى هنا قوله تضمن كلمتي الشهادة اي معناهما لان المتضمن لذلك انما
هو معناهما لا هما انفسهما كما تقدم والمراد تضمن المعنى لذلك كونه بحيث
يوخذ منه علم ما تقدم بيانه وليس المراد به دلالة التضمن كما مر والمراد
بكلمتي الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله وثنى بهما لانهما جملتان الاولى
لا اله الا الله والثانية محمد رسول الله فجعل كلا من الجملتين كلمة وافراد فيهما
بعد حيث اعاد الضمير عليهما مفردا لان الجملتين كالكلمة الواحدة
باعتبار كون الايمان لا يحصل الا بمجموعهما ولا يكتفى فيه
باحدهما عن الاخر قوله مع قلة حروفها اي لانها اربعة وعشرون حرفا
وكانت كلها مهملة للاشارة اي انه ينبغي الاتيان بها من خالص
الجوف وهو القلب ولم يكن فيها حرف معجم بل كلها مجردة عن
النقط اشارة الى انه ينبغي لمن نطق بها ان يتجرد عن كل ما سواه
اليه تعالى وكانت اربعة وعشرون حرفا لان الليل والنهار
اربع وعشرون ساعة فكل حرف يكفر ذنوب ساعة وكانت
سبع كلمات قال الفخر الرازي لان المعصية لا تكون الا من الاعضاء
السبعة الاذنان والعينان واليدان والرجلان واللسان والبطن
والفرج فكل كلمة تكفر معصية عضو وايضا في ذلك اشارة
الى ان ابواب جهنم السبعة مغلوقة عن قائلها بفضل الله

Copyright © King Saud University